المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

"معًا لإحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان"
" Together to create a better practice of Human Rights "

التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بشأن

التقرير المبدئي (الاستهلالي) لمملكة البحرين
حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

مقدم إلى:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة (123)

2 – 20 يوليو 2018

قصر الأمم

جنيف – الاتحاد السويسري

2018

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh

PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**2**
التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية	
1. الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد: المادة رقم (2)	3
2. عدم التمييز، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الأقليات: المواد أرقام (2 و3 و18 و23 و26 و27)	11
3. حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادتين رقمي (7 و9)	13
4. الوصول إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية: المادتين رقمي (2 و14)	18
5. القضاء على الرق والاسترقاق: المادة رقم (8)	20
6. حرية التنقل: المادة رقم (12)	22
7. حرية الوجدان والمعتقد الديني: المواد أرقام (2 و18 و26)	24
8. حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات: المواد أرقام (19 و21 و22 و25 و26)	25
9. الحق في المشاركة في الحياة العامة: المادتان (25 و26)	30
المرفقات	**32**

المقدمـــة

1. تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين تقريرها الموازي بشأن التقرير المبدئي (الاستهلالي) لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006.

2. وتثمن المؤسسة الوطنية الجهود الذي بذلتها المملكة في تقديم تقريرها المبدئي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي وإن كان متأخرًا عن موعد استحقاقه – إيمانا منها بأهمية وفاعلية هذه الآلية الدولية نحو كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإيفاءً بالتزاماتها الدولية الناشئة عن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

3. ورد طلب من وزارة الخارجية في عام 2016 للحصول على ملاحظات المؤسسة الوطنية حول مسودة التقرير المبدئي (الاستهلالي) لمملكة البحرين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعليه، أرسلت المؤسسة الوطنية ملاحظاتها التفصيلية من الناحيتين الشكلية والموضوعية على مسودة التقرير المبدئي (الاستهلالي).[1]

4. وتقدم المؤسسة الوطنية تقريرها الموازي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متخذة من قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لمملكة البحرين والواردة في الوثيقة رقم (CCPR/C/BHR/Q/1) منهجًا في كتابة هذا التقرير، ومتناولة أبرز الحقوق والحريات التي أقرها أحكام العهد الدولي والتي ترى المؤسسة أنها ألقت بظلالها على الواقع العملي ولامس واقع حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية، وصولا إلى تقديم عدد من التوصيات التي تراها مناسبة للنهوض بواقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

---

(1) مرفق الملاحظات الأولية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مسودة التقرير المبدئي لمملكة البحرين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1. الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد: المادة رقم (2)

1.1 التزاما من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة "**ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة**"[2].

1.2 صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلا عن الديباجة خمس عشرة مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى "المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.

1.3 ولضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنيّة مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنيّة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، حيث شمل ذلك التعديل تقليل عدد أعضاء المؤسسة الوطنيّة، بحيث أصبح لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضوًا بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه، ومنح المؤسسة اختصاصا بالإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم، كما منح التعديل اختصاص تعيين الأمين العام فيها بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبيّة أعضائها.

1.4 إلا أنه وتأكيدا على التزام الدولة بالدعم الكامل لعمل المؤسسة الوطنية باعتبارها الجهة المستقلة والرئيسة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم التوافق على ضرورة إصدار قانون جديد يُوجِد ضمانة حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "**مبادئ باريس**" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

[2] التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض بمجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من (7 - 18) أبريل 2008 - الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1).

1.5 وعملا بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الذي أقره مجلسا الشورى والنواب، لغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية وتوفير استقلالية تامة للمؤسسة الوطنية، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث دخل حيّز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014.

1.6 وانطلاقًا من ذلك، فقد قامت المؤسسة الوطنية ولهدف حصولها على عضوية دائمة وفاعلة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، الذي يمكن المؤسسة الوطنية – من خلاله – المشاركة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، واللجان الفرعية ومجموعات وفرق العمل، والتحدث كمؤسسة رسمية من مؤسسات المملكة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

1.7 فقد تقدمت المؤسسة الوطنية رسميا في 16 يوليو 2015 بطلب الحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي، والتي تعنى بتلقي طلبات حصول المؤسسات الوطنية على الصفة الاعتمادية، حيث تم قبول طلب المؤسسة رسميا في 25 نوفمبر 2015، وتم تحديد يوم 9 مايو 2016 موعدا للنظر في طلب المؤسسة الوطنية خلال الاجتماع الرسمي للجنة الفرعية، التي طلبت من المؤسسة الوطنية تقديم تقرير يسمى "بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، يتضمن عددا من النقاط تتمحور حول التأسيس والاستقلالية والتكوين، والبنية التحتية التنظيمية، وأساليب العمل، والاختصاصات والمسئوليات العامة والعلاقة مع الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان.

1.8 وأرسلت المؤسسة الوطنية بيان الامتثال لمبادئ باريس إلى اللجنة قبل موعد النظر في طلبها بأربعة أشهر بناء على متطلبات تقديم طلب الاعتماد، حيث قامت اللجنة بدورها بإصدار تقرير مختصر لبيان الامتثال حددت فيه عددًا من المسائل التي رأت أهمية التركيز فيها وتضمينها في القانون النافذ ليتماشى مع متطلبات الاعتمادية، وتواصلت اللجنة الفرعية هاتفيا مع مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية في اليوم المحدد للنظر في طلب الاعتماد في شهر مايو 2016 للاستيضاح حول عدد من النقاط.

1.9 في ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة الوطنية، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسميا في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة الوطنية على الصفة الاعتمادية (ب) [3].

1.10 وحيث أن قانون المؤسسة الحالي، مقارنة بغيره من قوانين إنشاء المؤسسات الأخرى، يتقدم بدرجة كبيرة، فإن الحرص على تقديم قانون نموذجي يكون إضافة بارزة تؤكد مكانة حقوق الإنسان في مملكة البحرين وريادتها المشهودة، تم رفع مقترح التعديلات إلى الجهات المختصة، لتتوافق مع جوهر الإصلاح الذي يقوده حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، الذي يؤكد أن مملكة البحرين ماضية قدما في تقديم كل ما من شأنه حماية وتعزيز مكانة حقوق الإنسان من خلال دعم المؤسسة الوطنية لتتبوأ مكانتها الطبيعية بين نظيراتها في المجتمع الدولي.

1.11 إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التي اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي على أساسها منحت المؤسسة الوطنية درجة الاعتمادية من الفئة (ب)، ارتكزت على أهمية تضمين قانون الإنشاء نصًّا مفاده أن يهيأ المبنى لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكلون الأغلبية أو أن توثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة الوطنية تفاديًا لتضارب المصالح بين مناصبهم في السلطة التشريعية وعملهم في المؤسسة.

1.12 كما أشارت توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث ترى اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

1.13 وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في توصياتها أهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها أعضاء متفرغين، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة الوطنية.

---

(3) يمكن الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مايو 2016) بزيارة موقع المؤسسة الوطنية (*www.nihr.org.bh*) قسم حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1.14 فيما يتعلق باختصاص المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بضرورة أن يتضمن قانون إنشاء المؤسسة قيامها بالزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر مشابه من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة.

1.15 كما أوصت اللجنة بأهمية أن تقوم المؤسسة الوطنية بإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مقدرة في هذا الصدد الجهود والتفاعل الذي قامت المؤسسة الوطنية في هذا الشأن.

1.16 من جانب آخر، أشارت تلك التوصيات إلى خلو قانون إنشاء المؤسسة من نص التعامل الفعال من قبل الوزارات المعنية واللجان البرلمانية المختصة، بالإضافة إلى أن القانون لم يوضح كيفية تقديم ميزانية المؤسسة الوطنية والموافقة عليها، مع أهمية تحديد الرقابة المالية عليها كي لا يضر باستقلاليتها، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية للمؤسسة الوطنية فإن توصيات اللجنة دعت إلى أن تشتمل تلك التقارير على بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لما لذلك من تأثير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

1.17 وإيمانا من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر جلالته في 6 أكتوبر 2016، المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية رقم (26) لسنة 2014 [4]، فقا للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف منح الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت المؤسسة من أجلها بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان.

1.18 وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما جاء في المادة رقم (3) البند (ب) بشأن بيان كيفية اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما نصت ذات المادة في البند (ج) منها بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزا لشفافية المشاورات والتعيين.

---

(4) يمكن زيارة موقع المؤسسة الوطنية (*www.nihr.org.bh*) للاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

1.19 فيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد نصت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يحدد فيه العضو المتفرغ، وهو العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ويجوز له بجانب ذلك القيام بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌّ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.

1.20 كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) البند (ز) من القانون بمنح المؤسسة الوطنية صلاحية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة في البند(ي) منها للمؤسسة الوطنية أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

1.21 ومنحت المادة رقم (14) في البند (أ) من القانون المؤسسة الوطنية صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

1.22 فيما يتعلق بتضارب المصالح، نصت المادة (5 مكررًا) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل – بصفته– لصالح المؤسسة، وأعقبتها المادة رقم (10) في الفقرة أولا منها، لتورد حكمًا يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

1.23 أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة الوطنية فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه للمؤسسة وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

1.24 كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) من القانون ليقضي حكمًا بأن يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسما يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

1.25 جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

1.26 كما منحت أحكام القانون المؤسسة الوطنية اختصاصا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

1.27 كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

1.28 كما وجاءت أحكام القانون لتبين دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

1.29 حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أن للمؤسسة الوطنية اختصاصا بـ "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات**

المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها"، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في "**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**".

1.30 وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية كإحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة الوطنية، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) منه على ولايتها في "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان**". وهي اختصاصات تصب في مجملها في الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

1.31 ويأتي ذلك النص تأكيدا على ضرورة التوسع في الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق والمقررات الدولية في هذا الشأن، كما أن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

1.32 ولما كانت المادة (21) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية قد نصت على أن: "**يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها ، يتضمن قسماً يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة ، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها ، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى ، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي**".

1.33 وعليه، فقد قامت المؤسسة الوطنية وخلال الأعوام (2013–2016) بالالتزام بإصدار ورفع تقاريرها السنوية[5] إلى جلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – وإلى السلطات الدستورية، حيث تضمنت جميع تلك التقارير فصلًا مستقلًا يبين الأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية خلال النطاق الزمني للتقرير في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على سبيل التحديد، كما تضمنت فصلًا آخرًا مستقلًا يتناول بعض القضايا الرئيسة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي ألقت بظلالها خلال مدة

(5) يمكن للاطلاع على تقارير المؤسسة بزيارة موقع المؤسسة الوطنية - قسم التقارير السنوية (www.nihr.org.bh).

التقرير، فضلًا عن أن تلك التقارير تضمنت بيان الآراء الاستشارية التي رفعتها المؤسسة الوطنية للسلطات الدستورية ومدى موائمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

1.34 وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تحيل بيان الأنشطة التي اضطلعت بها منذ العام 2013، بما في ذلك عدد الشكاوى الواردة إليها، والمساعدات القانونية المقدمة منها، ودورها في مجال رصد أوضاع حقوق الإنسان، إلى التقارير السنوية التي نشرتها خلال السنوات الماضية كونها أكثر تفصيلًا وبيانًا في الإجابة على التساؤلات التي طرحتها اللجنة في هذا الشأن.

1.35 لعبت المؤسسة الوطنية منذ إنشائها وحتى حينه دورًا نشطًا إلى حد كبير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وذلك بفضل قانون إنشاء المؤسسة الوطنية الذي منحها اختصاصات عدة كان من أبرزها نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بها من خلال جملة من الوسائل المتاحة، والتي منها إصدار النشرات والمطبوعات التثقيفية، و إقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني، في مجال الحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد.

1.36 إذ قامت المؤسسة الوطنية وفي مجال إصدار المطبوعات والنشرات بطباعة عدد من الوثائق الدولية والإقليمية باللغتين العربية والإنجليزية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك لغرض توعية الجمهور بالحقوق والحريات الواردة فيه مما يصب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها. [6]

1.37 ولغرض إثراء الجانب العلمي والمعرفي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فقد استكملت المؤسسة الوطنية جهودها في إصدار "سلسلة ثقافة حقوق الإنسان" بالتعاون مع مركز الدراسات الدستورية والقانونية بجامعة البحرين وبعض الباحثين والمهتمين في هذا المجال داخل وخارج المملكة، لغرض إصدار عدد من المؤلفات الأكاديمية القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان، حيث تناولت هذه الكتب والدراسات موضوعات مختلفة تعنى بالحقوق المدنية والسياسية كإصدارها لمؤلف: "عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة" وكذلك "حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية" و"ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان".[7]

1.38 وتأتي تلك السلسة القانونية المتنوعة إعمالًا للدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان إذ تم من خلالها تسليط الضوء على أبرز الحقوق والحريات الأساسية التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبيان واقع التشريعات المحلية منها ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية ووضعها في متناول الأفراد بمن فيهم المعنيون بإنفاذ القانون وذلك

---

(6) يمكن الاطلاع على إصدارات المؤسسة من خلال زيارة موقع المؤسسة الوطنية (www.nihr.org.bh)

(7) يمكن الاطلاع على إصدارات المؤسسة من خلال زيارة موقع المؤسسة الوطنية (www.nihr.org.bh)

بغرض التعريف بتلك الحقوق والحريات والتمكين من ممارستها على نحو يضمن التمتع الفعلي بها قدر الإمكان.

1.39 كما قامت المؤسسة الوطنية وفي سبيل نشر وتعزيز ثقافة الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، بإصدار وتدشين استمارة خاصة تتعلق بحضور جلسات المحاكمات القضائية للتحقق من ضمانات المحاكمات العادلة[8]، لتكون أداة استرشاديه للباحثين والمهتمين ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، تتضمن أبرز الركائز الأساسية التي تقوم عليها تلك الضمانات أثناء المحاكمة وفقًا لما أقرته المعايير الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

1.40 كما قامت المؤسسة بإقامة العديد من ورش العمل والندوات التعريفية والمحاضرات التدريبية والمقالات الصحفية التي تم نشرها ذات العلاقة بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي ساهمت المؤسسة الوطنية بإقامتها ونشرها على خلال الأعوام (2013-2017) وذلك بغرض تعريف الكافة بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي[9].

2 عدم التمييز، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الأقليات: المواد (2 و3 و18 و23 و26 و27) [10]

2.1 يعتبر الحق في المساواة وعدم التمييز جزءا لا يتجزأ من أسس مبدأ سيادة القانون، الذي هو أحد العناصر الرئيسة في النظم الديمقراطية، إذ ينبغي أن يتمتع جميع الأفراد داخل الدولة بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في نظمها القانونية، وعلى قدر من المساواة فيما بينهم، دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الاختلاف السياسي أو غير ذلك.

2.2 وهو ما قضت به المادة رقم (18) من دستور مملكة البحرين، إذ نصت على أن: "**الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة**".

2.3 أخذت المؤسسة الوطنية علمًا بالخطوات التي اتخذتها المملكة في سبيل تأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز، ولعل أبرز تلك الخطوات الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص، حيث صدرت تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات

---

(8) مرفق استمارة خاصة تتعلق بحضور جلسات المحاكمات القضائية للتحقق من ضمانات المحاكمات العادلة.

(9) مرفق جدول توضيحي لفعاليات المؤسسة الوطنية خلال الأعوام 2013 و2017.

(10) يرجى الاطلاع على التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2015، الفصل الرابع: الفرع الثالث: الحق في المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق، من خلال موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh ، كما تجدونه في المرفق.

الحكومية، وهو النهج الذي سلكته عدد من الجهات الرسمية المستقلة وأجهزة القطاع الأهلي في عدد من الشركات والمؤسسات الخاصة.

2.4 تعتبر "لجنة تكافؤ الفرص" لجنة دائمة تهدف إلى إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص في جميع مجالات العمل في الجهات الحكومية وتعمل على تحقيق هذا المبدأ بين جميع الموظفين، والمستفيدين، والخدمات المقدمة من قبل الجهة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، وتبدي اللجنة رأيها في القضايا المتعلقة بإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص بما يضمن رفع نسب مشاركتها في مختلف المجالات والقطاعات الحيوية والمؤثرة.

2.5 كما تؤكد المؤسسة على أهمية صدور الأمر الملكي السامي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظة الله ورعاه بإنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية، والتي تعبر عن جدية مملكة البحرين في أن تكون عملية تمكين المرأة خاضعة للتخطيط المدروس والاستشراف الاستراتيجي القابل للمتابعة والتقييم لقياس تقدم المرأة البحرينية باعتبارها شريك يحظى بفرص متكافئة في الحياة العامة، كما تعبر الجائزة من المبادرات الوطنية الهامة في مجال تعزيز مركز المرأة في مجال العمل والأداة العلمية لترجمة الكيفية التي يجب أن تهيأ فيها الأرضية التنظيمية والإدارية للمرأة البحرينية العاملة من خلال وضع معايير علمية وموضوعية وقابلة للقياس تدعم جهود مؤسسات العمل في القطاعين الرسمي والخاص في تحقيق أوجه تكافؤ الفرص على مستوى التنمية الوطنية المستدامة.

2.6 إلا أن مبدأ عدم التمييز لا يكون فقط على أساس الجنس وبالتالي يتعين على مملكة البحرين بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2.7 كما تلقت المؤسسة عددا من طلبات المساعدة لمتابعة إصدار وثيقة السفر لحديثي الولادة لأسباب تتعلق بكون الأب موقوفا أو محكوما عليه، وتشير المؤسسة إلى أن إصدار هذه الوثيقة الضرورية يحتاج إلى إجراءات إدارية يسيرة تتخذ في أماكن الاحتجاز.

2.8 ومن جانب متصل، تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري ، كونه يشكل إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية حقوق الطفل والأسرة، حيث اعتبر القانون العنف الأسري كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها ضد آخر فيها، سواء كان فعل الإيذاء جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو اقتصاديا.

2.9 تثمن المؤسسة صدور الإرادة الملكية السامية بتشكيل لجنة شرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة ، والذي ضم في عضويته عدد عشرة أعضاء من أصحاب الفضيلة العلماء من الفقه السني والفقه الجعفري، تختص بدراسة مشروع قانون الأسرة ومراجعة أحكامه والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وترفع اللجنة للديوان الملكي تقريرًا متضمنًا نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن المشروع بقانون المحال إليها، وينتهي عملها بصدور قانون الأسرة حسب الإجراءات الدستورية المتبعة.

2.10 تؤكد المؤسسة على أهمية القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة، إذ أنه يسد الفراغ التشريعي الحاصل من وجود القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) والمطبق على الأفراد المنتمين للفقه السني ولا يمتد للأفراد الخاضعين للفقه الجعفري، الأمر الذي تتساوى فيه المراكز القانونية بين الأفراد بما يكفل حماية الأسرة في المجتمع وقواعد العدالة والإنصاف

2.11 كما تأتي مبادرة إنشاء مجمع محاكم الأسرة الذي جاء تلبية لأمر ملكي سامي من صاحب الجلالة الملك المفدى، وبناء على توصية من صاحبة السمو الملكي رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، والتي تهدف إلى إنشاء مبنى مستقل يكفل الخصوصية للأزواج المتقاضين وتبعد أطفالهم عن ردهات المحاكم، ويتيح قدرا أكبر من الخصوصية لأطراف الدعوى، ويسهم في تعزيز الاستقرار الاجتماعي بشكل أكبر، ويراعي الظروف النفسية المحيطة بقضايا الأحوال الشخصية.

2.12 **التوصيــة:**

- **العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.**

3 حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادتين رقمي (7 و9)[11]

3.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (19) الفقرة (د) الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة، حيث نص على أنه: "**لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها**".

(11) يرجى الاطلاع على التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013، الفصل الثاني: أولا: الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وذلك بزيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh، كما تجدونه في المرفق.

3.2 تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وتأكيدا على ذلك صدر القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 من خلال تعديل نص المادتين (208) و (232).

3.3 يُلاحظ من خلال تعديل النصوص القانونية السابقة ما يلي:[12]

- توسيع تعريف الجريمة من ناحيتين: الأولى بناء على الغرض من الفعل فأصبح "الإكراه على الاعتراف" أو "معاقبة شخص عن أي تصرف ارتكبه" أحد الأمور المحظورة والتي قد تؤدي إلى وجود شبهة بارتكاب فعل التعذيب، أما الناحية الثانية فهو بناءً على تعريف الضحية، فقد تم إزالة القيد الذي ينص على أن المتهم أو الشاهد أو الخبير، هم فقط الفئات التي يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الجريمة.
- عدم وجود مهلة زمنية للملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم التعذيب حيث أن هذا التعديل استثنى إخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانونا بشأن جرائم التعذيب، حيث كان القانون السابق ينص بسقوط الجريمة بعد مرور عشر سنوات على ارتكابها.
- تم اعتبار الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح، كما تم تشديد العقوبة تماشيا مع نص المادة (4) فقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث ضمنت التعديلات على قانون العقوبات توقيع عقوبات مناسبة للجرم المرتكب والتي قد تصل في بعض الأحيان للسجن مدى الحياة.

3.4 صدر القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وجاء هذا التشريع استجابة لتوصية المؤسسة الواردة في تقريرها السنوي الأول لعام 2013، حيث أوصت بالإسراع في إصدار تشريع متكامل لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي يتفق مع المعايير الدولية في معاملة السجناء والمحتجزين.

3.5 في يوليو 2014 صدر القانون رقم (25) لسنة 2014 بتعديل المادة (363) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، حيث تم استبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة (363) بحيث يجرم كل فعل تضمن تهديدا للغير بارتكاب جريمة بأية وسيلة كانت، وقد تم إضافة ظرف مشدد على هذه الجريمة متى ما كانت مصحوبة بطلب أو بتكليف بأمر بما في ذلك إثناء الشخص أو التأثير عل شهادته أو على أقواله في دعوى منظورة أمام سلطة التحقيق أو المحكمة.

---

(12) يرجى الاطلاع على التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين إلى لجنة مناهضة التعذيب، مارس 2017، وذلك من خلال موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

ويستشف من نص هذه المادة أن المشرع البحريني يمنع استخدام الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو التهديد كأدلة في أية إجراءات قضائية.

3.6 تم في أكتوبر 2012 تعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك وفقا للقانون رقم (50) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 ، بحيث أجاز التعديل لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة. كما نص التعديل على أن الأحكام المنصوص عليها في الفصل المتعلق بـ (القبض على المتهم) تكون سارية المفعول أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية، وجاء ذلك متماشيا مع نص المادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

3.7 كما تم أيضا تعديل ذات القانون وفقا للمرسوم بقانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 لتوفير ضمانات لسلامة الضحايا الذين يقدمون شكاوى من أي شكل من أشكال الانتقام، ويتم توفير ضمانات مماثلة للشهود أو الخبراء المشاركين.

3.8 وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطارا قانونيا متكاملا لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

3.9 وفي أكتوبر 2012، صدر القانون رقم (49) بتعديل المادة (81) من قانون بشأن قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1981 الذي بموجبه تم استثناء الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية والاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية، وبالتالي فإن الاختصاص في نظر هذه الجرائم ينبسط لولاية القضاء العادي، إذ يعتبر ذلك منهجا تشريعيا متماشيا مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

3.10 تشير المؤسسة إلى أنه وتفعيلا لاختصاصها بموجب المادة (12) فقرة (ب) من أحكام قانون أنشائها، فقد قامت المؤسسة بإحالة رأيها الاستشاري لمجلس الشورى حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وقد اقتصر الرأي الاستشاري على النصوص القانونية التي ارتأت المؤسسة أن لها تأثير في حقوق الإنسان وحرياته،

وتحديدا المواد؛ (57) و(63) و(64) و(77) والفقرة الأولى من المادة (84)، والفقرة الأولى من المادة (86) و(141) و(149) والفقرة الأولى من المادة (294)، و(297) و (142 مكرر) من مشروع القانون. حيث تضمنت أحكام المشروع بقانون تقليل المدة المقررة لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة حال القبض أو استجواب المتهم، كما قرر ضرورة وجود رقابة قضائية مستقلة دورية ومنتظمة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وذهب مشروع القانون إلى وجوب قيام مأموري القضائي أثناء الضرورة بالاستعانة بالقوة العسكرية مشروط بإذن من النيابة المختصة، ووجوب قيام عضو النيابة العامة تحديد اليوم والوقت والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى منح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بحسبه احتياطيا، إذ عبرت المؤسسة الوطنية عن تأييدها ومن حيث المبدأ لتلك التعديلات كونها تصب في حماية حقوق المقيدة حريتهم، مع إيراد ملاحظاتها التفصيلية في ذات الشأن، وجاء قرار مجلس الشورى متفقا مع ما قضى به مجلس النواب برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، رغم أن المؤسسة الوطنية وأثناء إبداء مرئياتها حول مشروع القانون ارتأت أن هناك جوانب يمكن تعديلها في القانون ليوفر ضمانات قانونية تستقيم ولأحكام الدستور والاتفاقيات ذات الصلة.

3.11 نصت المادة (36) من القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على ضرورة القيام بالتفتيش القضائي على المؤسسة، فبينت المادة أنه: "**لرئيس محكمة التمييز وللنائب العام ولرئيس محكمة الاستئناف العليا ولرئيس المحكمة الجنائية الكبرى ولرئيس المحكمة المدنية الكبرى ولقاضي تنفيذ العقاب ووكلاء النائب العام كل في دائرة اختصاصه، زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وتفتيشها والاطلاع على السجلات الخاصة بها، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، وتلقي الشكاوى والتظلمات من أي نزيل أو محبوس احتياطياً وسماع شكواه. والتأكد من أن جميع أوامر النيابة العامة وقاضي التحقيق والأحكام القضائية يتم تنفيذها على الوجه المبين بها.**"

3.12 من خلال ما تم استعراضه من معلومات تتعلق بالتدابير التشريعية المتخذة من قبل مملكة البحرين، تشيد المؤسسة بقيام الحكومة بالاستجابة في تنفيذ قدر كبير من توصيات لجنة مناهضة التعذيب وخاصة تلك المتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومحاسبة مرتكبيه[13].

3.13 وفقا للصلاحية الممنوحة للمؤسسة الوطنية بموجب المادة رقم (12) من قانون إنشائها، فقد تلقت المؤسسة خلال العام 2017 عددًا من الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، حيث بلغت عدد (19) شكوى، قامت المؤسسة بالتواصل بشأنها مع الجهات

(13) للمزيد يمكن الاطلاع على التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين إلى لجنة مناهضة التعذيب، مارس 2017. للاطلاع عليه برجاء زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh

المعنية، حيث تبين في بعضها عدم صحة تلك الادعاءات وفيها أخرى منها تم اتخاذ الإجراءات القانونية لمثل هذه الحالات.

3.14 ولما كان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طبقا لقانونها الحق في القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدُور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يُشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان بناء على قانون الإنشاء وتعديله، حيث قامت المؤسسة خلال عام 2017 بزيارة مؤسسات الإصلاح ومراكز الحبس الاحتياطي والتوقيف، والأماكن التي يشتبه أن تكون موضعًا لانتهاك حقوق الإنسان.

حيث قامت المؤسسة الوطنية بزيارة غير معلنة لمركز إصلاح وتأهيل النساء في مدينة عيسى بهدف الوقوف عن كثب على أوضاع المقيدة حريتهن في المركز وظروفهن، ومدى مواءمته مع الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والمعايير الأخرى ذات الصلة، كما قامت المؤسسة الوطنية بزيارة غير معلنة لمركز رعاية الأحداث والمنشأ عام 1973 كمركز إصلاح وتأهيل للأحداث، الذي تطور بشكل متنامٍ مع صدور أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، وصولًا إلى إنشاء مركز متخصص أكثر تطورًا يُعنى بالحدث ويضم أغلب الخدمات التي تحتاج إليها هذه الفئة، حيث قام وفد المؤسسة الوطنية بمعاينة المرافق العامة والخاصة بالمركز، وأماكن الاحتجاز والعزل الصحي، والتقى أغلب الأحداث المودعين المركز من فئة الذكور أو الإناث كلا على حده، قامت المؤسسة الوطنية بزيارة مركز الإبعاد الخاص بالذكور والإناث، التي هدفت إلى التأكد من مدى توافر البيئة الملائمة التي تحقق كرامة الموقوف أو الموقوفة، بما يكفل لهم أقصى درجات الحماية القانونية وفق المعايير الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

3.15 **<u>التوصيات</u>:**

أ. **أهمية تقديم برامج تدريبية للقائمين على إنفاذ القانون وذلك باستخدام مناهج تتضمن التدريب على احترام حقوق الإنسان.**

ب. **العمل على زيادة الطاقة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف والحبس الاحتياطي.**

ج. **زيادة برامج إعادة التأهيل للمحكومين، وتفعيل العمل بالقانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة.**

4 الوصول إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية: المادتين رقمي (2 و14)

4.1 كفل دستور مملكة البحرين الحق في التمتع بالمحاكمة العادلة في المادة رقم (20) منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات القانونية، كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرّم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافتراض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونيّة تؤمن فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة.

4.2 وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطارًا قانونيًّا لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولًا إلى مرحلة المحاكمة.

4.3 ومن جانب آخر، تشيد المؤسسة بصدور القانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ليوفر مزيدًا من الضمانات القانونيّة لفئة لها وضعٌ قانوني خاص كالشهود والخبراء والمتهمين في دعاوى ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة باتخاذ إجراءات لازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة أو المعلومات بشأن تلك الدعاوى.

4.4 تثمن المؤسسة صدور القانون رقم (39) لسنة 2014 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بشأنه باعتباره إجراءً يمسّ الحق في الحريّة بشكل مباشر، وبهذه المناسبة فقد أبدت المؤسسة مرئياتها بشأنه مؤكدة أهمية تقليل مدة الحبس الاحتياطي، مع منح المتهم الحق في التظلم الفعّال الذي يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي وذلك لضمان مغبة عدم الاستئثار بالقرار واحتمالية التعسف فيه.

4.5 تشيد المؤسسة بصدور القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، والمتضمن العقوبات والتدابير البديلة في المسائل الجنائية، وتحديد هذه العقوبات والتدابير وأحوال تطبيقها والسلطات المختصة بها، باعتباره قانونًا يشكل نقلة نوعية في السياسة الجنائية نحو ردع الجناة وإدماجهم كأفراد صالحين في المجتمع وتأهيلهم نفسيًا ومعنويًا واجتماعيًا.

4.6 من منطلق صلاحية المؤسسة الوطنية بالرصد والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان حضرت المؤسسة الوطنية عددًا من جلسات المحاكمة لأفراد وجهات، وتؤكد المؤسسة الوطنية في هذا الشأن، أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتأكد من صحة الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة في محاكمة المتهمين، وترى أن إجراءات المحكمة المختصة وتعاطيها مع سير

المحاكمة – في القضايا التي حضرتها – روعي فيها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والضوابط القانونية المقررة، بالإضافة إلى تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار صون مبدأ افتراض البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

4.7 وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة (1/11) منه على أن "... **تؤمن له** (أي الخصم) **فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (3/14–ب) منه على "**أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه** ..."، وجاء الدستور ليؤكد أيضا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه على أن "... **تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع** ...". علما بأن المؤسسة الوطنية يخرج عن اختصاصها تقييم الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية لوجود سُبل قانونية أخرى يجوز من خلالها الطعن في تلك الأحكام.

4.8 وفقا للصلاحية الممنوحة للمؤسسة الوطنية بموجب المادة رقم (12) من قانون إنشائها، فقد تلقت المؤسسة خلال العام 2017 عددًا من الشكاوى وطلبات المساعدة والمشورة القانونية المتعلقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العاملة، حيث بلغت عدد (6) شكوى تم حفظها لتحقق النتيجة، وعدد (32) طلبًا للمساعدة والمشورة القانونية، (27) طلبًا ما زالت قيد المتابعة وفي انتظار الرد من قبل الجهات المختصة، و (5) طلبات تم حفظها لتحقق النتيجة المرجوة.

4.9 كما حرصت المؤسسة الوطنية على حضور جلسات المحاكمة في القضية رقم (1/ إرهاب / 2017) بشأن تشكيل خلية إرهابية والشروع في اغتيال صاحب المعالي القائد العام لقوة دفاع البحرين، والمنظورة أمام المحكمة العسكرية الكبرى بالقضاء العسكري، في شهر أكتوبر 2017 حتى صدور منطوق الحكم في جلسة 25 ديسمبر 2017، كما حضرت الجلسة المعقودة في 21 فبراير 2018 والتي أصدرت فيها محكمة الاستئناف العسكرية العليا حكمها في الطعون المقدمة على الحكم الابتدائي الصادر في القضية رقم (1 / إرهاب / 2017)، الذي قضى بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ضد المحكومين عليهم، وقيامها برصد مجريات المحاكمات والتأكد من توافقها مع المعايير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة.

5 القضاء على الرق والاسترقاق: المادة (8)[14]

5.1 لم يُشر دستور مملكة البحرين في نصوصه صراحة على حظر الرق والإتجار في الأشخاص بجميع صورهما، عدا ما نصت عليه المادة رقم (13) في البند (ج) منها أنه "**لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون لضرورة قوميّة وبمقابل عادل، أو تنفيذًا لحكم قضائي**".

5.2 جاء القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، متضمنا في مادته الأولى مفهوم جريمة الاتجار في الأشخاص والأركان القانونية المنشئة لها، وصور تلك الجريمة، وأردفتها المادتان الثانية والثالثة لتُحددا عقوبات مرتكبيها، في حين خصصت المادة الرابعة منه لتبين الظروف المشددة لعقوبة ارتكاب هذه الجريمة، وجاءت المادتان الخامسة والسادسة لتُبينا الإجراءات اللازم مراعاتها في هذا النوع من الجرائم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كإحدى الضمانات القانونية التي يلزم أن تتمتع بها الضحية.

5.3 وتجدر الإشارة إلى أن القانون السالف البيان لم يكن الأول في تناول جريمة الاتجار في الأشخاص، إذ سبقته تشريعات أخرى تمثلت في أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، حيث أشارت المادتان رقما (198) و (302) مكررا لبعض صور هذه الجريمة كاستخدام عمال في عمل للدولة أو لإحدى الجهات الحكوميّة أو العامة، أو احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر، سواء كان ذلك من قبل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامّة أو غيرهم من الأفراد.

5.4 لم تغفل أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته التطرق لجريمة الاتجار في الأشخاص، من خلال العمل على تنظيم العلاقة بين العامل الأجنبي ورب العمل بما يضمن الاعتراف بحقوق الأول وعدم استغلاله، كما جاء القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد، مبينا تعريفهما والحالات التي تتخذ بشأنهما، ذلك أن التسول يعتبر في ظروف معينة صورة من صور الاتجار في الأشخاص من خلال استخدام حدث أو تسليمه للغير لغرض التسول أو تحريض شخص على التسول أو الدفع إلى التشرد. كما جاء القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل ليشكل بعض أحكامه حماية للأطفال من أن يقعوا ضحايا لهذه الجريمة المنظمة نتيجة أي شكل من أشكال الاستغلال.

5.5 ترى المؤسسة أنه وعلى الرغم من أن القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، قد أورد أحكاما تجرم صور الاتجار في الأشخاص، إلا أنه أغفل إيراد تعريفات للمفردات

---

(14) يمكن الاطلاع على التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الفصل الثالث: الفرع الأول: مكافحة الإتجار في البشر، وذلك بزيارة موقع المؤسسة الوطنية. www.nihr.org.bh، كما تجدونه في المرفق.

الواردة فيه على نحو يزيل عنها الغموض، مثال ذلك: "ممارسات الاستغلال الجنسي، الممارسات الشبيهة بالرق، الجماعات الإجرامية" على غرار بعض التشريعات العربية المقارنة.

5.6 كما أن القانون وفي معرض بيان حالات تشديد عقوبة جريمة الاتجار في الأشخاص بواسطة جماعة إجرامية، لم يورد توضيحا لمفهوم هذه الجماعة، أو العدد الذي يعتد به، وعمّا إذا كانت تباشر نشاطها الإجرامي داخل الحدود الإقليمية للمملكة أو خارجها، ووسائل ممارستها لنشاطها، كإدارة نشاط تجاري يراد منه إخفاء الجريمة، أو إدارة مواقع إلكترونية، فضلًا عن ذلك لم يُورد القانون في تعداده لحالات تشديد العقوبة حالة ما إذا كانت الضحية زوجاً للجاني، أو طفلاً، أو من ذوي الإعاقة، ولم يُشر إلى النطاق المكاني لتطبيق أحكامه، كما لم يتضمن القانون وعلى نحو مستقل مسألة الاختصاص في تطبيقه، أو الولاية القضائية، أخذًا بالظروف التي تحيط بالجريمة.

5.7 أما على صعيد الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة الاتجار في الأشخاص، فإن المؤسسة ترى أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص المنشأة بموجب المادة رقم (8) من القانون، هي لجنة وطنيّة ممثلة فيها الجهات الرسميّة الحكوميّة ومؤسسات المجتمع المدني، فإنه يقع لزامًا عليها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة، وقد أحالت المؤسسة مقترح استراتيجية إلى اللجنة للاسترشاد بها[15].

5.8 والجدير بالذكر بأن المؤسسة قد افتتحت فرعا لها في مركز حماية ودعم العمالة الوافدة التابع للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، لإيمانها التام بأن فئة العمالة الوافدة يجب أن تنال حقوقها كاملة، ولن يتأتى لها ذلك إلا بتوفير المزيد من الحماية لهم.

5.9 هذا ويعد فرع المؤسسة المعني بالعمالة الوافدة الأول من نوعه في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتركيزه على فئة أولى بالرعاية وانصبابه على مكافحة الإتجار بالأشخاص والرّق الجديد بالإضافة إلى حماية حرية التنقل والحقوق الخاصة بالعمالة الوافدة.

5.10 وقد رصدت المؤسسة ومن خلال ما تلقته من شكاوى عددا من الحالات التي تنطوي على شبهة جرائم إتجار بالأشخاص، بلغ عددها (167) حالة، متعلقة بعمال من جنسيات مختلفة، كان أغلبها عدم الحصول على الراتب نظير العمل، أو احتجاز جواز السفر لدى رب العمل، والإجبار على العمل لساعات إضافية ولطبيعة عمل تختلف عما هو متفق عليه في العقد المبرم، حيث عملت المؤسسة على التنسيق مع الجهات المختصة بشأنها، تمهيدا لحصول المعنيين على طلباتهم ومستحقاتهم كاملة.

---

(15) يرجى الاطلاع على التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الفصل الثالث: الفرع الأول: مكافحة الاتجار في البشر، وذلك بزيارة موقع المؤسسة الوطنية. www.nihr.org.bh، كما تجدونه في المرفق.

5.11 وفي إطار حرص المؤسسة الوطنية على تطوير وتحديث آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي، دشنت خدمة مركز الاتصال الجديدة على رقم الخط الساخن المجاني (80001144) لتلقي الشكاوى وطلبات المساعدة وأي استفسارات تتعلق بعملها، وتأتي هذه الخدمة لتضاف إلى جملة الخدمات الأخرى التي يمكن للمواطنين والمقيمين كافة التواصل بها مع المؤسسة الوطنية سواء كان ذلك بالحضور الشخصي أو عبر موقعها الإلكتروني أو عن طريق صفحاتها الرسمية على برامج التواصل الاجتماعي أو من خلال التطبيق الخاص بالهاتف الجوال .(NIHR Bahrain)

5.12 **<u>التوصيات</u>:**

أ. إجراء التعديلات اللازمة على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة والإقليمية ذات الصلة، بدءً من مرحلة الوقاية إلى العلاج، وصولا إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.

ب. قيام الجهات المعنية – المخاطب بها أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص – بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الجريمة بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

6 <u>حرية التنقل: المادة (12)</u>

6.1 نص دستور مملكة البحرين في البند (ب) من المادة رقم (17) على أنه: "**يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها**"، وأعقبها البند (ب) من المادة رقم (19) لتنص على أنه: "**لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق القانون وبرقابة من القضاء**".

6.2 كما جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته ليشير في المادة رقم (178) إلى أنه: "**يجوز للمدعي أن يستصدر أمرا من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر إذا توافر الشرطان الآتيان: 1- إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع. 2- إذا استندت المطالبة إلى دين محقق الوجود وحال الأداء وثابت بالكتابة، أو أن يرجح وجود الحق من ظاهر الأوراق. ويجب على المدعي أو الصادر له أمر المنع من السفر أن يُعلن الصادر بحقه الأمر إذا صدر في غيبته، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول**".

6.3 وأعقبتها المادة رقم (179) في الفقرة (ب) المعدلة من ذات القانون، لتنص على أنه: "**ينقضي أمر المنع من السفر في أي من الحالات الآتية: 1-إذا لم يقم المدعي أو الصادر له الأمر بإعلان من صدر بحقه أمر المنع من السفر طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (178) من هذا القانون. 2- إذا سقط أي شرط من الشرطين اللازم توافرهما للأمر بالمنع من السفر. 3- إذا قدم المدعى عليه كفيلا مقبولا لدى المحكمة أو تأمينا نقديا تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى. 4- إذا انقضت مدة ستين يوما على صدور الحكم وصيرورته نهائيا في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى محكمة التنفيذ بطلب تنفيذ الحكم**".

6.4 وفيما يتعلق بحق المواطنين في التنقل في ظل قطع حكومة مملكة البحرين العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر والإجراءات المتخذة ضدها، تثمن المؤسسة صدور التوجيه الملكي السامي من لدن صاحب الجلالة الملك المفدى في 11 يونيو 2017 بمراعاة الحالات الإنسانية للأسر المشتركة البحرينية القطرية وذلك تقديرا للشعب القطري الشقيق، الذي يمثل امتدادا طبيعيا وأصيلا لإخوانه في مملكة البحرين، وما تبع ذلك من تخصيص خط ساخن للتعامل مع تلك الحالات الإنسانية، وتسهيل أمورهم للحفاظ على النسيج الأسري.

6.5 وفيما يتعلق بحق المقيمين في مغادرة المملكة، رصدت المؤسسة الوطنية ومن خلال ما تلقته من شكاوى من محتجزين أجانب، بلغ عددهم خمسة شاكين من جنسيات مختلفة، تم الادعاء باستمرار احتجازهم رغم تنفيذهم للعقوبات الجنائية، وعدم قيام الجهة المختصة ممثلة في وزارة الداخلية (شؤون الجنسية والجوازات والإقامة) بتنفيذ عقوبة الإبعاد من المملكة الصادرة ضدهم، حيث قامت المؤسسة الوطنية وعلى إثر تلقيها تلك الشكاوى بمخاطبة وزارة الداخلية التي أفادت بوجود أوامر قضائية صادرة عن المحاكم المدنية تتضمن مطالبات مالية أدت إلى اتخاذ إجراء منعهم من السفر، تعذر معها تنفيذ الشق المتعلق بالإبعاد، كما أفادت أنها قامت بالتواصل مع المجلس الأعلى للقضاء للنظر في إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد.

6.5 قامت المؤسسة الوطنية، واستمرارا لجهودها في هذا الشأن، بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء للنظر في تلك الأوامر القضائية، حيث تبين أن النظر في إمكانية تنفيذ حكم الإبعاد من عدمه يقع ضمن اختصاص قاضي تنفيذ العقاب، إلا أن استمرار الوضع كما هو يتعارض مع ما نصت عليه المادة رقم (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه: "**لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي**"، حيث إن قرار المنع من السفر هو نتيجة العجز عن الوفاء بهذا الالتزام المالي.

6.6 وتلاحظ المؤسسة الوطنية أن لوزارة الداخلية جهود في سبيل حل هذه المسألة، وإنما تؤكد ضرورة تولي المجلس الأعلى للقضاء معالجة هذا الأمر، بما لا يتعارض مع حقوق المقيمين ومصالح الأطراف المحليين ذوي المصلحة، وبما يراعي التزامات المملكة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

7 **<u>حرية الوجدان والمعتقد الديني: المواد أرقام (2 و18 و26)</u>**

7.1 كفل دستور مملكة البحرين حق التمتع بحرية الوجدان والمعتقد الديني في المادة رقم (22) التي نصّت على أن: "**حريّة الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحريّة القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينيّة طبقًا للعادات المرعيّة في البلد**".

7.2 وتنفيذًا لتوصية تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق رقم (1723/ب – 2) التي تنص على «**متابعة بيان جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بشأن قيام الحكومة بإعادة بناء بعض المنشآت الدينيّة وفقًا للنظم الإداريّة على نفقة الدولة، وترحب اللجنة بقيام الحكومة بالنظر في تلك المسألة في أقرب وقت ممكن**»، فقد قامت الحكومة – وتنفيذًا للتوجيهات الملكيّة في هذا الشأن– ببدء بناء دور العبادة، وتصحيح أوضاع المنشآت المخالفة وفقًا للإطار القانوني الذي يحفظ لتلك الدور قدسيتها ومكانتها، كما وجهّت الحكومة إلى اعتماد وتخصيص ميزانيّة خاصة لإنجاز هذا الملف، حيث تمّ الانتهاء من الإجراءات الرسميّة للمشاريع كافة، والتي تم الانتهاء منها وفقًا للجدول المعد سلفًا في هذا الشأن.

7.3 وتثمن المؤسسة الوطنية صدور الأمر الملكي عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي، والذي يعكس الرسالة العالمية للتجربة البحرينية في تعزيز التعايش السلمي بين مختلف الأديان والمذاهب والطوائف، حيث يتميز تاريخ مملكة البحرين منذ الأزل بالتعايش والانسجام الديني، وأن جميع المقيمين على أرضها يمارسون عقائدهم وديانـاتهم ومعتقداتهم بحرية تامة، ففي عام 2017 أقامت المملكة فعاليات تهدف إلى إطلاع العالم على نموذج مملكة البحرين للحرية الدينية والتعايش السلمي عبر القرون على الصعيد العالمي، وذلك بإطلاق "إعلان مملكة البحرين للتعايش السلمي" في لوس أنجلوس، و"كرسي الملك حمد للحوار بين الأديان والتعايش السلمي" في جامعة (سابينزا) في روما.

7.4 ويعد لمملكة البحرين موقف راسخ تجاه حماية الحريات الدينية، واحترام التعددية بتنوعها الفكري والثقافي والديني، كوسيلة مثلى للحفاظ على خصوصية ومكانة مملكة البحرين كموطن للمحبة والسلام. وفي سبيل توضيح ذلك وفي الوقت الراهن، فإنه يتم بناء "**كاتدرائية سيدة العرب**" والتي تعد أكبر كنيسة على شبه الجزيرة العربية، حيث يجري بناؤها على أرض تبرع بها جلالة الملك، وسوف تقام بجانب مسجد جديد، وهذا دليل واضح على رغبة مملكة البحرين بالاحتفاظ بمكانتها وتوسيعها كمصدر رائد للحرية الدينية والتعايش السلمي في المنطقة.

7.5 الديني –أيًّا كان مصدره– والنأي به عن الدعوات التي تحمل في طيّاتها سموم الطائفيّة البغيضة، أو ما يفسر أنه تحريض على الدعوة إلى العنف والتشجيع عليه، وتوجيهه نحو بث روح التسامح والمحبة والتآخي القائمة على احترام الآخر، ورفض العنف وإدانته، والتعامل معه على قدر من المسؤوليّة الوطنيّة، وهذا ما يحث عليه ديننا الإسلامي الحنيف.

8 <u>حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات: المواد (19 و21 و22 و25 و26)</u>

8.1 كفل دستور مملكة البحرين التمتع بحريّة الرأي والحق في التعبير في المادة رقم (23) منه على أن: "**حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية**»، كما كفل الدستور التمتع بالحق في الخصوصية في المادة رقم (26) منه.

8.2 صدر المرسوم بقانون (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، الذي تناول الأحكام المتعلقة بالطباعة والنشر وتنظيم الصحافة، إلا أنه حتى تاريخه لم يصدر أي تعديل حول أحكامه.

8.3 كما أن صدور القانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإلغاء المادة رقم (134 مكررا)، التي كانت تجرّم إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة في الخارج عن الأوضاع الداخليّة في البلاد، وكذلك إلغاء المادة رقم (174) بشأن تجريم صنع أو حيازة أو توزيع أو لصق صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، وتعديل المادة رقم (69 مكرر)، التي بيّنت أن تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير في قانون العقوبات أو أي قانون آخر هي في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقًا لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، واعتبرت أن ممارسة الحق في التعبير في هذا النطاق يُعد عذرًا مُعفى من العقاب، كما أن تعديل المادة رقم (168) من هذا القانون بتحديد – وعلى سبيل الحصر– الأوصاف القانونيّة

المترتبة على إذاعة الأخبار الكاذبة، واشتراطها وجوب أن يكون الفعل عمديّا ومرتبًا لحدوث ضرر بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، هي في مجموعها تعديلات أضفت مزيدًا من الضمانات ومساحة أوسع للتمتع بحريّة الرأي والحق في التعبير في مملكة البحرين.

8.4 في مجال البناء المؤسسي، فقد تمّ إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بموجب المرسوم رقم (47) لسنة 2013 التي تتولّى اقتراح رسم السياسة العامة للإعلام والاتصال بمملكة البحرين ومتابعة تنفيذها، واقتراح الضوابط والقواعد اللازمة للارتقاء بمهنة الإعلام والاتصال ووضع معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلانات في مختلف وسائل الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى المتعلقة بالمحتوى الإعلامي والعمل على التوفيق بين الأطراف ذات العلاقة بشأنها، وعليه صدر الأمر الملكي رقم (29) لسنة 2013 بتشكيل الهيئة من رئيس وتسعة أعضاء من الشخصيّات ذوي العلاقة بالإعلام والاتصال.

8.5 وفيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، فقد كفل دستور مملكة البحرين الحق في التجمع السلمي، حيث نصت المادة رقم (28) منه في الفقرة (ب) على أن «**الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة**».

8.6 وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته، حيث تناول الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وفرض بعض الاشتراطات لممارسة هذا الحق، كما نص على توقيع العقوبات السالبة للحرية، علاوةً على الغرامات المالية لمن يخالف أحكامه.

8.7 وجاء المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، حيث حظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، واستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدوليّة، مشترطًا لإقامتها الحصول على إذن كتابي خاص. وبناء عليه صدر قرار وزير الداخلية رقم (57) لسنة 2011 بتحديد واجبات ومسؤوليات اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (6) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام وحسن الآداب.

8.8 وترى المؤسسة الوطنيّة أن الحق في التجمّع السلمي وإن كان حقا أصيلا للأفراد أو الجماعات أو الكيانات القانونية تجب ممارسته بحرية، إلا أنه من الممكن إخضاع هذا الحق لضوابط تشكل الحد الأدنى المسموح به في ممارسته بما لا يمس جوهره، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الضوابط هي

استثناء على الأصل وهو حرية التجمع السلمي، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وأن تفسر هذه الضوابط في أضيق الحدود بشكل دائم.

8.9 وتؤكد المؤسسة الوطنية أن الحق في التجمع السلمي يواجه تحديًا مرتبطًا بثقافة ووعي المجتمع في التعاطي معه، ذلك أن وصف التجمع بالسلمي ينصرف إلى أن تكون جميع الممارسات المصاحبة له بعيدة كل البعد عن مظاهر العنف أو العنف المضاد من أي طرف، أو كل ما من شأنه التأثير أو المساس بحق الآخرين في التمتع بالحقوق والحريات الأخرى، مما أدى إلى التدخل التشريعي بإيجاد ضوابط تمنع التعسف أو إساءة استعماله، شريطة أن تتفق هذه الضوابط مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة.

8.10 وتؤكد المؤسسة الوطنية أنه وإن كان للدولة الحق في التدخل بسن التشريعات واتخاذ التدابير الملائمة في تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي نتيجة بعض السلوكيات المخالفة والمصاحبة لتلك التجمعات، إلا أنه يلزم ألا يكون التدخل من قبلها على نحوٍ يكون فيه الحق مصادرا أو مقيدا بحيث يفرغ الحق من جوهره.

8.11 وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، فقد كفل دستور مملكة البحرين هذه الحرية في المادة رقم (27) التي نصّت على أن «**حريّة تكوين الجمعيّات والنقابات، على أسس وطنيّة ولأهداف مشروعة وبوسائل سلميّة، مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعيّة أو نقابة أو الاستمرار فيها**».

8.12 وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد تناول المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، الأحكام المتعلقة بتشكيل الجمعيّات وتسجيلها وتنظيم عملها، مع بيان أحكام حلّها.

8.13 كما وقد صدر القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسية، الذي جاء لتنظيم عمل هذه الجمعيات من حيث بيان آلية وقواعد تأسيسها والصفة القانونية التي تتمتع بها، والأعمال التي يحظر عليها مزاولتها، من دون إغفال للأحوال التي يجوز فيها حلّ الجمعية أو وقف نشاطها، وهو ما يُعدّ من قبيل تدعيم أسس الديمقراطية في المجتمع وتعزيز الحياة السياسية فيها.

8.14 وإذ يتبين من خلال القانون المذكور بأن الآلية المقررة فيه للتأسيس هو بناءً على طلب يقدم إلى الوزير المعني بشؤون العدل موقعًا من المؤسسين ومصدقًا على تواقيعهم، مع إرفاق عدد من البيانات

والوثائق ذات الصلة بالجمعية، كما منح القانون الوزير المختص إعلان تأسيس الجمعيّة خلال ستين يومًا من تاريخ طلب التأسيس، متى ما كان الطلب مستوفيًا للشروط المقررة، أو خلال خمسة عشر يوما من طلب الوزير المختص تقديم أي إيضاحات أو وثائق لازمة لاستكمال عمليّة التسجيل، وقد استلزم ذات القانون أنه في حالة امتناع الوزير المختص عن إعلان تأسيس الجمعيّة خلال المدة المقررة وجب عليه إخطار وكيل المؤسسين بخطاب مسجل برفض التأسيس وأسباب الرفض، ولعلّ غاية ذلك تكمن في تمكين المؤسسين من الطعن على القرار الصادر أمام القضاء. إلا أن القانون قد اعتبر فوات المواعيد المقررة لتسجيل الجمعيّة من دون إعلان تأسيسها أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض هو بمثل الرفض الضمني لهذا التأسيس، وفي جميع الأحوال فقد بيّن القانون عدم جواز حلّ الجمعيّات السياسيّة أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إلا وفق أحكام النظام الأساسي للجمعيّة أو بحكم من القضاء.

8.15 وعلى الرغم من أن المسلك الذي انتهجه القانون من وجوب إخطار وكيل المؤسسين للجمعيّة بخطاب مسجل برفض التأسيس مع بيان أسباب الرفض تمهيدًا للطعن على قرار الرفض أمام القضاء هو ما يعد ضمانا للتمتع الفعلي بحرية تكوين الجمعيات، فإن اعتبار القانون فوات الميعاد المقرر لتأسيس الجمعيّة دون إعلان التأسيس أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض هو بمثل رفض ضمني قد أفرغ تلك الضمانة من قيمتها، إذ لا يُعدّ ذلك مقبولًا، حيث إن الرفض الضمني في تلك الأحوال يُشكل تعديًا على المعايير الدولية ذات الصلة بحرية تكوين الجمعيات.

8.16 وجدير بالإشارة إلى أن اتجاه القانون إلى عدم جواز حلّ الجمعيّات السياسيّة أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إلا وفق أحكام القانون الأساسي للجمعيّة أو بحكم من القضاء هو نص يصبّ في الاتجاه الصحيح.

8.17 وتجدر الإشارة إلى أن هناك ما يقارب أكثر من مائتين وثلاث وعشرين جمعية مسجلة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، وما يقارب عشرين جمعية سياسية تعمل تحت مظلة القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسية.

8.18 وإعمالا للاختصاصات التي تضمنتها أحكام قانون انشاء المؤسسة، فقد لعبت المؤسسة الوطنية دورا نشيطا في مجال حماية حقوق الإنسان، وتجسد ذلك في حضورها عددًا من جلسات المحاكمات التي كان لها صدى في الشأن العام، منها حضور جلسات الدعوى الإدارية المقامة ضد جمعية الوفاق الإسلامية أمام المحكمة الكبرى المدنية بدائرة إدارية، والتي انتهت فيها المحكمة بتاريخ 17 يوليو 2016 إلى حل الجمعية وتصفية أموالها وأيلولتها إلى خزانة الدولة، حتى تأييد محكمة التمييز لهذا

الحكم في 19 فبراير 2018.

8.19 كما وقد تابعت المؤسسة حضور جلسات الدعوى الإدارية المقامة ضد جمعية العمل الوطني الديموقراطي (وعد) أمام المحكمة الكبرى المدنية بدائرة إدارية، والتي انتهت فيها المحكمة بتاريخ 31 مايو 2017 إلى حل الجمعية وتصفية أموالها وأيلولتها إلى خزانة الدولة، كما وقد حرصت المؤسسة على حضور جلسات محكمة الاستئناف العليا والتي انتهت فيها إلى تأييد حكم المحكمة الكبرى الإدارية بجلستها المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2017.

8.20 حيث ارتأت المؤسسة الوطنية عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، حيث كانت إجراءات المحاكمة موضوعية ومتفقة في مضمونها وجوهرها مع معايير المحاكمة العادلة، و لعل ذلك بان جليًا من خلال سماح هيئة المحكمة لكلا المتقاضين (محامي جهاز قضايا الدولة)، و(محامي كل جمعية) بإبداء آرائهم والدفاع عنها وسماعها لأقوالهم كاملة بحرية ودون مقاطعة، فضلًا على سماح المحكمة لأعضاء كل جمعية وبعض المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي بعض السفارات الأجنبية بالتواجد داخل القاعة، ترسيخا في ذلك لمبدأ علانية الجلسات وهو في جوهره أحد أهم ركائز ضمانات المحاكمة العادلة.

8.21 <u>التوصيات:</u>

أ. **إصدار قانون حصري ومتكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني متوافقًا مع الصكوك الدوليّة والإقليمية المعنيّة بحقوق الإنسان.**

ب. **إصدار قانون بشأن ضمان حق الحصول على المعلومات، باعتباره مكونا رئيسا من مكونات حرية الرأي والحق في التعبير والحريات الإعلامية.**

ج. **إصدار قانون بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل حرية تكوين الجمعيات تماشيًا في ذلك مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.**

د. **حث منظمات المجتمع المدني على تعميق الفهم للحق في التجمع السلمي، وتوعية المشاركين ومنظمي التجمعات السلمية بالجوانب القانونية والمخالفات التي قد تقع من المشاركين فيها وما يترتب عليها من آثار، وأن تتبوأ دورًا فاعلا في تعزيز الوعي بأهميّة هذا الحق وممارسته والأهداف المبتغاة منه في إطار سلمي، وكصورة حضاريّة من صور ممارسة الديمقراطيّة، والعمل على إعلان انتهاء التجمع رسميا ودعوة المشاركين إلى الانفضاض.**

9 الحق في المشاركة في الحياة العامة: المادتان (25 و 26)

9.1 كفل دستور مملكة البحرين في المادة (2) الفقرة (هـ) حق المواطنين في الترشح والانتخاب، وأوجد المشرع جملة من التشريعات التي وضعت القواعد التفصيلية لممارسة هذا الحق وحمايته، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المعني بعملية الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب، والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، وأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2010 وتعديلاته، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، كما صدرت تشريعات أخرى مساندة لتنظم ممارسة هذا الحق، كالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته.

9.2 استكمالا للنهج الإصلاحي الذي دشنه جلالة الملك المفدى في بداية الألفية التي بدأت بإقرار ميثاق العمل الوطني في العام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية أول مرة في عام 2002، وأعقبها إجراء ذات الانتخابات في عام 2006، ولحقها في عام 2010 استكمال ذات المسيرة، فقد شهد عام 2014 إجراء الانتخابات النيابية والبلدية والتي دُعي إليها الناخبون إلى ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب والترشيح التي جرت في 22 نوفمبر 2014، وتبعتها انتخابات الدور الثاني في 29 نوفمبر 2014، وانتهت بتشكيل مجلس النواب والمجالس البلدية الثلاثة الموزعة على محافظات المملكة.

9.3 ووفقا للأرقام والإحصائيات الرسمية المعلنة، فقد بلغ إجمالي عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب في الانتخابات البرلمانية لعام 2014 عدد مائتين وستة وستين مرشحا موزعين على محافظات المملكة الأربع، حيث تنافسوا على عدد أربعين مقعد لعضوية مجلس النواب، وبموجب القانون فقد خصص لمنطقة العاصمة عدد عشرة مقاعد، وثمانية مقاعد لمنطقة المحرق، ونصيب المنطقة الشمالية هو اثنى عشر مقعدا، في حين أن عدد المقاعد المخصصة للمنطقة الجنوبية عشرة مقاعد. أما بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية فقد بلغ إجمالي عدد المرشحين لعضويتها مائة وخمسة وثلاثين مرشحا لشغل عضوية المجالس البلدية الثلاثة، إذ خصص القانون لمجلس بلدي منطقة محافظة المحرق عدد ثمانية مقاعد، ولمجلس بلدي منطقة المحافظة الشمالية عدد اثني عشر مقعدا، في حين خصص لمجلس بلدي منطقة المحافظة الجنوبية عدد عشرة مقاعد.

9.4 وحسب الأرقام والإحصائية الرسمية المعلنة فإن الكتلة الانتخابية لمحافظة العاصمة بلغت عدد (90,349) ناخبا، وعدد (68,618) ناخبا لمحافظة المحرق، وعدد (119,467) ناخبا للمحافظة الشمالية، في حين بلغت الكتلة الانتخابية للمحافظة الجنوبية عدد (71,279) ناخبا، بكتلة انتخابية مجموعها (349,713) ناخبا[16]. حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية (52,6%)، في حين بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية (59,1%) من إجمالي عدد الناخبين[17].

9.5 وعودا على أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته وبالأخص المادة (27) منه التي تنص على أن "**تتوقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة**" فقد رصدت المؤسسة قيام الإعلام الرسمي ببث مقابلة تلفزيونية مع عدد من المترشحين، إلى جانب إحدى الصحف المحلية بنشر إعلانات لمترشحين في يوم الصمت الانتخابي ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة السالفة البيان[18].

9.6 ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة حالات تم فيها استغلال الأطفال أثناء العملية الانتخابية تمثلت في توظيفهم للقيام بالدعاية الانتخابية لبعض المرشحين في الشوارع والطرقات العامة، وعليه تؤكد المؤسسة الوطنية على أن زج الأطفال في هذه الأماكن له من النتائج ما يجعلهم عرضة للخطر على حياتهم وأمنهم وبما لا يتناسب مع فئتهم العمرية.

9.7 وبشأن جداول الناخبين فقد رصدت المؤسسة وفي اليوم المحدد لعملية الاقتراع عدم ذكر أعداد كبيرة ممن لهم حق التصويت للانتخابات النيابية أو البلدية، وذلك جراء التغيير الذي طرأ على عدد من الدوائر بسبب إلغاء المحافظة الوسطى، مما سبب إرباكا لبعض الدوائر الانتخابية نتج عنه عدم تمكن بعض المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي.

* * *

(16) التصريح الصحفي للمدير التنفيذي للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2014 والمنشور في وكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 12 أكتوبر 2014.

(17) النتائج النهائية للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2014 المعلنة من قبل رئيس اللجنة العليا للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب والمنشورة في وكالة أنباء البحرين (بنا) بتاريخ 30 نوفمبر 2014.

(18) يرجى الاطلاع على التقرير السنوي الثاني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014، الفصل الثالث: الفرع الثاني: الحق في الترشيح والانتخاب، من خلال زيارة موقع المؤسسة الوطنية: www.nihr.org.bh، وتجدون مرفقا نسخة منه.

المرفقات

- القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.
- التقارير السنوية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2013 و2014 و2015 و2016).
- استمارة حضور جلسات المحاكمات للتحقق من ضمانات المحاكمة العادلة (من إصدارات المؤسسة الوطنية).
- الملاحظات الأولية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مسودة التقرير المبدئي لمملكة البحرين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (المرسل إلى وزارة الخارجية في 30 يونيو 2016).
- جدول توضيحي يبين ورش العمل والندوات التعريفية والمحاضرات التدريبية والمقالات الصحفية ذات العلاقة بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي ساهمت المؤسسة الوطنية بإقامتها ونشرها خلال الأعوام (2013-2017).